إثبات نسب الابن غير الشرعي (ابن الزنا) بين تقييد الشريعة الإسلامية وإطلاق القانون الوضعي والتطبيقات القضائية

Proving the lineage of the illegitimate son (son of adultery) between restricting Islamic law and releasing positive and judicial applications

لعباني نهال مريم *

كلية الحقوق والعلوم السياسية– مخبر القانون والعقار– جامعة البليدة 2، الجزائر.

r.nihal84@yahoo.com

د. شريف هنية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر.

cherifhania@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 15 / 09/ 2020 تاريخ القبول: 23 / 03/ 2021 تاريخ النشر: 23 / 05/ 2021

الملخص:

لقد تناول العلماء القدامى منهم والمحدثون قضية الابن غير الشرعي بالدراسة والبحث وإعلان النظر الجاد والاستنباط؛ وذلك لما تؤول له هذه القضية من إشكالات تدور في كافة الأصعدة الدينية والاجتماعية

* المؤلف المرسل

والأخلاقية والقانونية، وأهمها الروابط النسبية في محاولة لإدراك الحكم المبني على الأصول والثوابت الشرعية، وربطها بما يستجد من اكتشافات على الساحة العلمية –كنظام الحمض النووي– التي يمكن من خلالها الوصول إلى حقيقة الرابط الوراثي بين ابن الزنا ومن يدعيه ولدا له. مما يتطلب من المجتهدين والعلماء الوقوف أمام هذه الحقائق وقفة جادة، والإلمام بأبجدياتها وتفهمها بدقة؛ للتمكن من إعادة بناء الاجتهاد في ضوئها، وإنزال الحكم المتناسب مع طبيعتها والمتوافق مع روح ومقاصد التشريع من جهة، والتطبيقات القضائية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الابن غير الشرعي، الزواج، النسب، الطرق العلمية الحديثة، التلقيح الاصطناعي.

Abstract:

The old scholars and the modernists have addressed the issue of the illegitimate son in study, research, serious consideration and development, as this issue is being dealt with in all religious, social, moral and legal spheres, the most important of which are the relative bonds in an attempt to grasp the verdict Based on legitimate assets and constants, and linked to new discoveries on the scientific scene _ such as the DNA system through which the truth of the genetic link between the son of adultery and the alleged child is Reached.

It requires the diligent and the scholars to stand up to these facts seriously, and to know and understand their alphabets accurately, to be able to rebuild the diligence in the light of it, and to take the sentence proportionate to its nature and compatible with the spirit and purposes of the legislation.

Keywords: illegitimate son, marriage, lineage, Modern scientific methods, artificial Insemination.

المقدمة:

جعل الله سبحانه وتعالى طريقا شرعيا لإعمار الأرض واستمرار النوع البشري ألا وهو الزواج، إلا أن الإنسان أحيانا قد يرتكب أخطاء تجعله يخرج عن إطار الزواج، ويقع في المحظور، وبالتالي تصبح العلاقة غير شرعية وكل ما ينتج عنها يعتبر غير شرعي حتى الطفل منها.

ابن الزنا إنسان كامل الإنسانية، وله من الحقوق ما لغيره، وعليه من الواجبات كما على غيره منها، غير أنه يغفل عنها والسبب في ذلك سوء نظرة الناس إليه، من حيث انه ولد بطريقة غير مشروعة، ولكن الشريعة الإسلامية راعت له هذه الحقوق أهمها الحق في النسب.

فإذا حفظ الإسلام لولد الزنا حقه الشرعي في النسب كما حفظه لغيره، فمن جهته ساوى المشرع الجزائري بين الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي من خلال إلحاق نسبه لأبيه بأي طريقة من طرق إثبات النسب المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري. [1]

ولكن أيهما أشد اهتماما وأبعد نظرا لمشكلة ابن الزنا، الشريعة الإسلامية أم المشرع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين معتمدين بذلك على المنهج الوصفي الاستقرائي، يتضمن المبحث الأول:

أحكام النسب في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، أما المبحث الثاني فتناول: إثبات نسب الابن غير الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون والتطبيقات القضائية.

المبحث الأول: أحكام النسب في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

يعتبر النسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط بها أفرادها برباط دائم من الصلة، تقوم على أساس وحدة الدم، إذ أمن الله عز وجل على عباده بالنسب والصهر، لقوله تعالى: " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ "[2]، وقال أيضا عز وجل: " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا "[3]

المطلب الأول: تعريف النسب وأهميته

لقد نادت الشريعة الإسلامية السمحاء إلى ضرورة الزواج وجعلت من النسب أهم آثاره، ولقد كان اهتمام الإسلام بموضوع النسب اهتماما كبيرا رحمة من الله عز وجل، ولذلك سنبحث اولا في تعرف النسب وأسباب إثباته.

الفرع الأول: تعريف النسب

أولا: النسب في اللغة: النسب: نسب القرابات، وهو واحد من الأنساب والنسب والقرابة، وسميت القرابة نسبا لما بينهما من صلة واتصال، وجاء في المصباح المنير: نسبته إلى أبيه نسبا ومن باب طلب بمعنى عزوته إليه، و انتسب إليه اعتزى، وهو نسيبه أي قريبه وينسب إلى ما يوضح ويميز من أب وأم وقبيل وبلد وصناعة وغير ذلك ... [4].

النسب: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب. ابن سيده: النسبة والنسبة.

النسب: الاسم التهذيب: النسب يكون بالآباء، ونسبه ينسبه وينسبه نسبا: عزاه، ونسبه سأله أن ينتسب، ونسبت فلانا إلى أبيه أنسب وأنسبه نسبا إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر.

الجوهري: نسبت الرجل، انسبه، بالضم، نسبة ونسبا إذا ذكرت نسبه. وانتسب: إلى أبيه أي اعترى، وفي الخبر: أنها نسبتنا، فانسبنا لها. رواه ابن الأعرابي. وناسبه: شركه في نسبه [5].

ثانيا: النسب في الاصطلاح الشرعي: في الحقيقة أن الفقهاء القدامى لم يعرفوا النسب، حيث اكتفوا بمعالجة الأمور التي من شأنها أن تضمن نقاءه بما في ذلك قاعدة الاحتياط في النسب التي يجسدها باعتباره يثبت في النكاح الباطل والفاسد. وبالمقابل، وضحوا طرقا لنفيه حتى لا يحمل

شخص على آخره علاقة بينهما الدم التي تربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه [6].

وهناك من يعرفه على أنه: "القرابة وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. " كما عرفه البعض على أنه: "الرباط العضوي والفيزيولوجي الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه، وهو الرباط الذي يكون الأسرة والعشيرة والقبيلة والشعب والأمة ". والنسب هو إلحاق الولد بأبيه عقيدة وتشريعا وحضارة، وينجم عنه التوارث بينهما ويخلق معه موانع الزواج ويرتب الحقوق والواجبات الأبوية كانت أم بنوية[7].

وتجدر الملاحظة بأنه لم يهتم الفقهاء القدامى كثيرا بوضع تعريف خاص للنسب، وحتى التعريفات التي وضعوها كلها لم تخرج عن معنى النسب اللغوي، وجاءت على النحو الآتي:

فعرفه فقهاء الحنفية بأنه: " الانتساب إلى جهة الآباء، ويعبرون عنه في كتاب الفرائض بالحرم ".

وعرفه فقهاء المالكية بأنه: "عبارة عن مزج الماءين الذكر والأنثى على وجه الشرع".

وفي موضع آخر بأنه " الانتساب لأب معين، ويعبرون عنه في كتاب الفرائض بأنه القرابة ".

أما فقهاء الشافعية والحنابلة فعرفوه " القرابة، وفسروها بأنها الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة "[8].

ومنه يمكن تعريف النسب بأنه: "العلاقة الاجتماعية التي تربط الشخص بأبويه وبأقاربه الذين يشتركون معه في ولادة قريبة وبعيدة لفراش صحيح أو ما يلحق به ".

الفرع الثاني: أهمية النسب

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب، وجعلته رابطة سامية، وصلة عظيمة، حيث نظمت وأرست قواعده، حفاظا له من الفساد والاضطراب ورابطة النسب هي نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذاب كيانها. [9]

وقد عد علماء الشريعة حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى والضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها. وإثبات النسب في الإسلام تجتمع فيه عدة حقوق: حق الله، وحق للولد، وحق للأب. ويترتب عليه أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج حيوان [10].

فالشريعة الإسلامية حرمت الزنا الذي من شأنه اختلاط الأنساب، ذلك أن أحد مقاصدها هو حفظ النسل، في المقابل نجدها شرعت الطرق والأسباب التي تحفظ النسب كالزواج [11].

هذه بعض الأسس التي جاء بها الإسلام في النسب فهو عني بالنسب عناية فائقة وأرسى قواعده، وأكثر من ذلك جعله من أحد الكليات الخمس فجعل حق الطفل في النسب من اهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها في ظل أسس صحيحة، فإذا لم توجب هذه الأسس صحيحة فإن هذا الطفل قد لا يكون له نسب كغيره، لكن هذا لم يمنع الشريعة الإسلامية من إيجاد سبل الاعتناء به وضمان حقوقه [12]. كل ما جاءت به الشريعة من مثل عليا في مجال النسب حاولت أن تجسده التشريعات القانونية، من خلال تشريعاتها في ظل المجتمعات الحديثة وهذا ما أكد عليه قانون الأسرة الجزائري في مواده من 40 إلى 46 المتضمنة أحكام النسب.

المطلب الثاني: طرق إثبات النسب

لقد سبق وأن أشرنا أنه بمجيء الإسلام كان هناك اهتمام بموضوع النسب وذلك عن طريق وضع أحكام خاصة به، ولعل أبرز هذه الأحكام هو إيجاد طرق يثبت بها النسب، هذه الطرق تم التطرق لها بشكل واسع وتحدث عنها الفقهاء والتشريعات فيما يلي.

الفرع الأول: طرق إثبات النسب التقليدية

أولا: الزواج الصحيح (الفراش): اتفق الفقهاء على أن الولد الذي يأتي ثمرة لزواج صحيح ينسب إلى فراشه ولو نازع فيه منازع فلا يقبل منه. والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش وللعاهر الحجر "[13].

وهذا ما أكدت عليه معظم التشريعات القانونية منها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 1/40 من قانون الأسرة بقولها: "يثبت النسب بالزواج الصحيح... " ولكي يثبت النسب بالزواج الصحيح فلابد من توافر الشروط الآتية:

– إمكان حمل الزوجة من الزوج بأن يكون الزوج قادرا على الإنجاب.

– إمكانية التلاقي بين الزوجين عادة بعد العقد وهو شرط عند المذاهب الأربعة.

– ولادة الولد بين مدتي الحمل المقررتين شرعا، واتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر من وقت الدخول أو وقت العقد، أما أقصى مدة الحمل فاختلفوا فيها بين من قال سنتان (الحنفية)، خمس سنين (المالكية) ... [14].

– عدم نفي الزوج نسب المولود منه، وذلك بإجراء اللعان بينه وبين زوجته أمام القاضي وفق إجراءات اللعان وشروطه الشرعية [15].

وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 41 و42 من قانون الأسرة بتأكيده على أن ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال، ولم يتم نفي نسبه بالطرق المشروعة.

ثانيا: إثبات النسب بالزواج الفاسد: الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بنصه على أنه: " يثبت النسب بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا لأحكام نص المواد 32 و33 و34 من قانون الأسرة "، هذه الأخيرة تطرقت إلى النكاح الفاسد ، إلى جانب نص المادة 34 التي نصت على أن " كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه إثبات النسب ووجوب الاستبراء"، إلى جانب أن عقد الزواج الذي يختل فيه ركن الرضا يمكن إبطاله بعد الدخول ويثبت به النسب، وكذا إذا اشتمل العقد على مانع أو شرط يتنافى ومقتضياته [16].

إن المشرع الجزائري لا يعترف بإثبات النسب في الزواج الفاسد قبل الدخول لأن ذلك يعد زنا، بل يعترف به بعد الدخول ويترتب عليه آثار قانونية متمثلة في الإرث، النفقة، وذلك مراعاة لمصلحة الولد.

ومنه فلابد أيضا لإثبات النسب بموجب الزواج الفاسد توفر شروطها كالآتي:

- **أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل.**
- **أن يكون قد دخل بالزوجة التي عقد عليها عقدا فاسدا، فلو لم يكن هناك دخولا فلا محل للقول بالنسب.**
- **أن يدعيه الأب بكيفية لا يرفضها العقل ولا العادة.**
- **أن تأتي المرأة بالولد بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية [17].**

ثالثا: إثبات النسب بنكاح الشبهة: الوطء بالشبهة هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، فيقع الخطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص.

- **شبهة الفعل: مؤداه أن يعتقد الرجل حل الفعل، ويظن نفسه أن الحرام حلال من غير دليل قوي أو ضعيف أو خبر من الناس.**
- **شبهة الملك: وفحواها أن يختلط الدليل الشرعي على الرجل، كأن يفر من الدليل الشرعي أن مواقعة المرأة مباح في حين أنه غير مباح.**
- **شبهة العقد: وهو يشبه الزواج الفاسد من حيث أحكامه وآثاره[18].**

وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن أي اتصال مبني على الشبهة يمحو وصف الزنا، والدليل إثباتهم النسب في حالة نكاح الشبهة.

وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 34 من قانون الأسرة أن كل زواج بإحدى المحرمات كنكاح الشبهة يفسخ قبل الدخول وبعده يترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء. وبعد التعديل ظل ثبوت النسب بنكاح الشبهة هو واحد من الطرق التي تضمنتها المادة 40 من نفس القانون في مجال إثبات النسب. وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد أقر مطلقا ثبوت النسب في نكاح الشبهة إذا جاءت به المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأقصاه [19].

رابعا: إثبات النسب بالإقرار: الإقرار تصريح يقر به شخص بثبوت واقعة في حقه، من شأنها أن تحدث ضده آثار قانونية، أما فيما يتعلق بمجال النسب فتناول المشرع الجزائري الإقرار في شقين:

1- الإقرار بالنسب على نفس المقر: وعبر عنه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 44 من قانون الأسرة بالإقرار بالبنوة أو الأمومة أو الأبوة، وهذا الإقرار يثبت به النسب شريطة أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون المقر مجهول الأب أو الأم، وأن يولد مثله لمثل المقر به منهما.

– وأن يصدقه المقر له مطلقا. [20]

2– الإقرار بنسب محمول على الغير: مؤدى هذا الإقرار أنه يتم بين شخصين كلاهما ليس أهلا للآخر ولا فرع له، وإنما قريبه قرابة به الحواشي أي لهما أصل مشترك هو أبوهما.

ولصحة الإقرار لابد من توافر الشروط سالفة الذكر وهي:

- **أن يكون الشخص الآخر مجهول النسب.**
- **وأن يصدقه العقل والعادة.**

وقد أضاف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 45 من قانون الأسرة شرطا ثالثا يتمثل في أن يوافق المحمول عليه بالنسب على هذا الإقرار [21].

خامسا: إثبات النسب بالبينة: أكد المشرع الجزائري على أن النسب يثبت بالبينة، واكتفى بهذه العبارة دون أي توضيح آخر. والبينة المقصودة في مجال إثبات النسب تتمثل أساسا في شهادة الشهود فحسب، إلا أن هذه العبارة وجه لها نقد في ظل نص المادة 40 من قانون الأسرة، لأنها ليست تعبيرا دقيقا عما تعبر عنه. فالبينة هي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول فإذا ادعى أحد على آخر بنوة أو أبوة أو أخوة أو أي نوع من القرابة وأنكر المدعى عليه دعواه فإن للمدعي أن يثبت النسب الذي

ادعاه بالبينة الكاملة ومتى صحت دعواه وكانت بينة كافية لإثباتها وحكم له بثبوت النسب الذي ادعاه صارت له كل الحقوق والأحكام المقررة شرعا بسبب البنوة أو الأبوة... [22].

إن المشرع الجزائري قد أخذ بالبينة الكاملة كدليل لإثبات النسب وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهو مذهب الأحناف لأنه هو الراجح لقوة دلائله وللاحتياط في ثبوت النسب. [23]

الفرع الثاني: الطرق الحديثة لإثبات النسب

أهم ما جاء به تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 هو إضافة الطرق العلمية الحديثة من أجل إثبات النسب. ولقد جاء التعديل متزامنا مع الثورة العلمية التي تسبب فيها التطور البيولوجي عن استخدام واستحداث أدق التقنيات في المعرفة العلمية.

فجاء تعديل المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري بإضافة فقرة ثانية لها بنصها: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، وكذلك المادة 45 مكرر من نفس القانون التي تنص على أنه: " يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي ويخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعا.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

ولا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة ".

وبالرجوع إلى نص المادة 40 من نفس القانون نجد أنه لم يحدد هذه الطرق الحديثة التي يمكن أن تثبت النسب، وقد حصر العلماء البيولوجيون والأطباء هذه الطرق في نوعين:

- نوع قطعي ويدخل ضمن هذا النوع البصمة الوراثية (ADN) ونظام (HNA).
- نوع ظني الثبوت ويدخل في إطاره نظام (ABO) فحص الدم، ونظام (MNS) ونظام مجموعة البروتينات [24].

المبحث الثاني: إثبات نسب الابن غير الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون والتطبيقات

إن النسب في الأصل يثبت بناء على أسس شرعية وضوابط وضعت قصد بناء أسرة متماسكة التي تعد ركيزة بناء المجتمع، فالأصل أن الولد يولد في كنف أسرة قائمة على رباط شرعي اقتضته الشريعة، وسارت عليه القوانين ويكمن هذا الرباط في الزواج، هذا الأخير الذي يجعل علاقة

الرجل بالمرأة شرعية، تترتب عليها أثار عدة أبرزها النسب، فالولد الذي ينجب في ظل هذا الزواج أو ما يلحق به الأصل أن ينسب إلى أبيه، ونسبه لأمه فهو إثبات بواقعة الولادة[25]، وبناء على هذا النسب تكون للطفل حقوق عدة أبرزها الميراث والنفقة ...

إلا أن الإنسان قد لا يحترم الرباط الشرعي قصد تكوين أسرة، فيخطئ ويتبع شهواته، فيقع في الحرام، فيمارس الزنا، هذه العلاقة التي قد تنجم عنها طفل بريء ليس له أي ذنب في الحياة سوى انه يتحمل خطأ غيره، فهذا الأخير يلد دون وجود إطار شرعي يحميه الذي كان يفترض أن يكون سبب وجوده. ومنه نطرح التساؤل: إلى من ينسب الولد الناتج عن علاقة غير شرعية؟ وما هو موقف الشريعة والقانون في هذه المسألة.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من إثبات نسب الابن غير الشرعي

لقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على نسب ولد الزنا يكون لأمه، وهذه النسبة تثبت بالولادة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

– أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق ولد الملاعنة بأمه [26]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألح الولد بالمرأة".

– أن ماءه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها، ولأنه متيقن به من جهتها لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما، فصلته بأمه حقيقية مادية لا شك فيها (27).

أما بالنسبة إلى نسبه من أبيه من العلاقة غير الشرعية فاختلف فيه العلماء بين معارض ورافض لانتسابه إلى الزاني وبين من يرى إمكانية استحقاقه من طرف أبيه البيولوجي.

الفرع الأول: نسب الابن غير الشرعي إذا كانت الأم زوجة

أجمع الفقهاء على أن الولد الذي يولد في ظل علاقة زوجية، فهو ينسب إلى الزوج. ومنه فاذا أنجبت المرأة المتزوجة ولدا من زنا فانه في الأصل ينسب إلى زوجها، ولا يلحق للزاني. ولكن الشريعة أعطت لهذا الزوج الحق في أن ينفي هذا النسب عنه إذا كان على علم أن زوجته قد أنجبت هذا الولد من غيره وذلك عن طريق اللعان قصد نفي هذا الولد عنه، ويجب أن يتم اللعان وفق إجراء معين وألفاظ محددة، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما أن الرجل في لعانه إذا كان ولدا أو حملا يقول اشهد بالله لقد زنت، وما هذا الحمل ليس مني، أو ما هذا الولد مني، وتقول هي: اشهد بالله ما زنيت، وان هذا الحمل منه، أو هذا الولد منه، وان كان غائبا أو ميتا سمته ونسبته وقالت: وانه من زوجي فلان بن فلان، ويقول كل واحد منهما هذا القول اربع مرات بأربع شهادات بالله ثم يقول الزوج في

الخامسة وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وتقول هي: وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما ذكر من الرؤية أو فيها ذكر من زناها، ومن نفى حملها أو ولدها، فإذا تم لعان المرأة بعد لعان الرجل وقعت الفرقة بينهما، ولا تحل له أبدا والحق الولد بأمه[28].

الفرع الثاني: نسب الابن غير الشرعي إذا كانت أمه غير متزوجة

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت النسب بالعلاقة غير الشرعية وهي الزنا، في حالة لم تكن الأم فراشا على قولين:

القول الأول: ثبوت نسب ابن الزنا لامه دون أبيه، وهو قول جمهور الفقهاء، بل اتفقت على القول به المذاهب الفقهية المختلفة، حتى اعتبر عند بعضهم من الإجماع الذي لا يرقى إليه شك قال ابن البر:" فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنا وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيه صلى الله عليه وسلم كل ولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلا أن ينفه بلعان على حكم اللعان"[29].

فقال جمهور الفقهاء أن نفي النسب عن الزاني عقوبة له لعدم حرمة ماءه واعتباره، ولممارسة الفحشاء، ولما كان إثبات النسب من الزاني نعمة ومكافأة العاصي ممنوع شرعا ولم يصح إثبات نسب ولد الزنا للزاني [30]. فماء الزاني غير محترم، لذا لا أثر له، ولا يترتب عليه حكم، وبذلك لا ينسب ابن الزنا للزاني، وان ادعاه ذلك أن الولد للفراش، وبذلك لا تقبل

خصومة في نسب من ولد على فراش الزوجية، وهذا يعد إجماع على عدم اعتبار الزنا سببا للنسب. كذلك يعتبر إثبات النسب نعمة والنعمة إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية فلا تنال الزنا [31].

وسننقل بعض أقوال الفقهاء من مذاهب فقهية مختلفة، والتي أكدت على عدم ثبوت نسب ابن الزنا لأبيه الزاني كالآتي:

قال أبي بكر الجصاص:"...قال أبو بكر وقوله الولد للفراش قد اقتضى معينين احداهما إثبات النسب لصاحب الفراش والثاني أن من لا فراش له فلا نسب له لأن قوله الولد اسم للجنس وكذلك قوله الفراش للجنس لدخول الألف واللام عليه فلم يبق ولد ألا وهو مراد بهذا الخبر فكأنهما قال لا ولد إلا للفراش ..."[32].

وقال محمد بن يوسف أطفيش: "وان ولد الزنى لا يلحق بابيه في الإسلام أي لا يلحق بمن زنى بأمه في الإسلام بها وسماها أبا لأن الولد بحسب الظاهر من مائة، قال النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر) والعاهر: الزاني، وقيل الزاني ليلا والعهر بفتحتين.." [33].

ومنه فإن جمهور الفقهاء رأوا بعدم ثبوت نسب ابن الزنى لأبيه، بل انه يلحق بأمه فقط هذا في حالة لم تكن متزوجة، أما إذا كانت متزوجة فالأصل أن يلحق بصاحب الفراش ما لم ينفه باللعان، وهذا ما سار عليه معظم العلماء المعاصرون.

القول الثاني: ولد الزنى ينسب إلى الزاني إذا إستلحقه، وذهب الى هذا القول كل من إسحاق بن هوية، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وهو اختيار شيخ الإسلام لأبن تيمية، و ابن القيم، وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وابن إبراهيم النخعي بشرط أن يقام الحد على الزاني، وهو قول لأبي حنيفة إن تزوج الزاني بالتي زنى بها وهي حامل. كما ذكر ابن قدامه عن علي بن عاصم ثبوت النسب؛ إذا تزوج الزاني بامرأة وستر عليها [34].

واستند هؤلاء إلى عدة مبررات:

– أوله من السنة النبوية روي عن أبي هريرة عن النبي في قصة جريح العابد".. وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت إن شئت لافتنه لكم – قال – فتعرضت له لم يلتفت إليها، فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال: أين الصبي فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي فصلى، فلما انصرف أتي الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام من أبوك، قال: فلان الراعي [35].

فوجه الاستدلال من خلال ما تقدم أن جريحا نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك.

المطلب الثاني: موقف القانون والقضاء من إثبات نسب الابن غير الشرعي

لاحظنا سابقا من خلال طرح الآراء الفقهية الإسلامية في هذه المسألة، أنه ظهر رأيين بين مؤيد ومعارض لإلحاق نسب الابن غير شرعي لأبيه البيولوجي وإن كان الرأي المعارض لهذا الأمر الأكثر تأثيرا في الواقع. أما على مستوى التشريعات القانونية، تجدها في الأغلب اكتفت بإيضاح طرق النسب.

الفرع الأول: إثبات نسب الابن غير الشرعي في قانون الأسرة الجزائري

لم ينظم المشرع الجزائري المسألة المتعلقة بنسب الابن غير الشرعي، فالملاحظ أيضا النصوص القانونية المتعلقة بالنسب أنه ينقصها الكثير من الضبط والوضوح، فهذه المواد في أغلبها إطار عام فقط، بالرغم من أن هذه النصوص شهدت بعض التعديل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 40 من قانون الأسرة اكتفى بتعداد طرق إثبات النسب سواء

منها التقليدية أو الحديثة. ومنه فإن الفقرة الأولى من المادة السابقة نلاحظ أنها متعلقة بإثبات النسب من علاقة شرعية وما يلحق به، وينتج عنها بنوة شرعية.

أما الفقرة 2 فجاءت مبهمة، بحيث اكتفت بإمكانية اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب من طرف القاضي دون الإشارة على تفصيل آخر، وخاصة فيما يتعلق بالحالات التي يتم فيها اللجوء إلى الخبرة الطبية قصد إثبات النسب.

وبالتالي، فتح المجال للسلطة التقديرية للقضاء، والقضاة في مجال قانون الأسرة هم محالون فيما لم يوجد نص إلى أحكام الشريعة طبقا لنص المادة (222) من قانون الأسرة.

ومنه فإن كل ما يتعلق بإثبات نسب الابن غير الشرعي فالأصل فيه أن يرجعوا فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضوئها يتم الفصل في القضايا المتعلقة بهذا الشأن.

الفرع الثاني: رأي القضاء الجزائري من إثبات نسب الابن غير الشرعي

بعدما رأينا الأحكام المتعلقة بإثبات النسب في القانون الجزائري سابقا، سوف نرى كيف كان تطبيق القضاء لهذه الأحكام وتأثيرها على

دعاوى النسب المتعلقة بالأبناء غير الشرعيين، سواء في ظل قانون الأسرة 84-11 المؤرخ في09-06-1984، أو بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005.

أولا: رأي القضاء الجزائري من خلال القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة:

سوف نتناول بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية الصادرة على إثر القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة ومن بينها:

- القرار رقم (35087) الصادر في 17- 12- 1984: من المقرر شرعا أن الولد للفراش الصحيح وأن أقل مدة الحمل في ستة أشهر، ومن ثم فإن الولد الذي ولد بعد مضي أربعة وستون يوما لا يثبت نسبه لصاحب الفراش.

إذا كان الثابت في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف طبقوا في قرارهم نفي النسب بعد أن تبين لهم أن عقد الزواج أبرم بين الطرفين يوم11- 02-1981 وأن البنت ازدادت يوم06-01-1982 أربع وستون يوما من تاريخ الزواج، أي بأقل من مدة ستة أشهر أقل مدة الحمل، وان الاتصال المزعوم قبل العقد بعد زنا لا ينسب إلى أبيه[36].

– القرار رقم (210478) المؤرخ في 17-11-1998: من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال، أن مدة حمل المطعون ضدها أقل من الحد الأدنى المقرر شرعا، قان قضاة المجلس بقضائهم إلحاق نسبة الطفل لأبيه خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه (37).

ثانيا: رأي القضاء الجزائري من خلال القانون 05-02 المتضمن قانون الأسرة:

تم تعديل قانون الأسرة في بعض النصوص القانونية، ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بالنسب، من بينها الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة بنصها: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب". ومن خلال هذه الفقرة فتح المشرع السلطة التقديرية للقاضي في قضايا إثبات النسب سواء في اللجوء إليها أو الأخذ بها، حيث يتمتع القاضي وفق سلطته بحق تقدير نتائج الخبرة ومحتواها بما في ذلك الأدلة الفنية والأخذ فيه بما هو مجد وترك منه ما يعارض الصواب وهو ما يستقل به قضاة الموضوع، فإن القاضي غير ملزم برأي الخبرة، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة.

فإذا أمر القاضي بالخبرة الطبية لإجراء تحاليل البصمة الوراثية، تعين عليه أن يقوم بتعيين خبير مع توضيح مهمته، التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، وهذا كله مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير.

ومنه سوف نستعرض بعض قرارات المحكمة العليا فيما يتعلق بإثبات نسب الولد غير الشرعي، وتأثير الخبرة الطبية على هذه القرارات.

– القرار رقم (355180) المؤرخ 05-03-2006: يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي) ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون) وبين إلحاق النسب في حالة العلاقة غير الشرعية [38].

– القرار رقم (617374) المؤرخ في 12-05-2011: الاغتصاب – الثابت بحكم قضائي – يعد وطء بالإكراه و يكيف كونه نكاح شبهة يثبت به النسب [39].

الخاتمــة:

يعد النسب من الحقوق الجوهرية التي تهدف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية الى حفظها وذلك عن طريق ما شرعه الله تعالى الا وهو الزواج، ومن ثم كان موضوع نسب ابن الزنا وأثاره من اكثر المواضيع

الحساسة في مجتمعنا، اذ يبرز المعاناة التي تتكبدها هذه الفئة من جراء بقائهم بدون هوية كاملة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع من الجانب القانوني مع استظهار رأي الشريعة الإسلامية لهذه الفئة اتضح لنا ما يلي:

– اتفق جمهور الفقهاء على أن ثبوت نسب الابن الشرعي من ابيه بالفراش والاقرار والبينة.

– اذا ثبت نسب الابن من ابويه لا يمكن نفيه الا باللعان.

– الفرق بين ابن الزنا وابن اللعان عند انكار صاحب الفراش لهذا الولد، هو اقرار الزوجة او نفيها للزنا، فاذا اقرت بزنا او ثبت عليها الزنا بالبينة، اقيم عليها الحد وكان ابنها ابن زنا، ويكون الحكم هنا كالحكم اذا كانت امه غير فراش، اما اذا انكرت الزوجة ذلك ولم يثبت عليها بالبينة الزنا تلاعنا وكان ابنها ابن لعان.

– إن الابن غير الشرعي الأصل فيه أن ينسب إلى أمه أو يكون مجهول النسب مطلقا، ذلك أن النسب له أسباب وطرق محددة شرعا لثبوته، حيث أن الرأي الغالب فقها وقانونا هو عدم ثبوت النسب من علاقة غير شرعية. إلا أن دخول التطورات الحديثة عن مجال الجينات على طرق النسب فرضت منطقا آخر وقد تم الأخذ بها كمساعد ومؤكد لثبوت النسب.

– إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إثبات نسب الابن غير الشرعي لأبيه. ولكن بمنحه للقاضي إمكانية اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، أدى بالقضاء الجزائري إلى تفسير هذه القاعدة بإمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية.

– إن القضاء الجزائري عند إقراره لإثبات نسب الابن غير الشرعي حث على تأكيد هذا الإثبات ضمن وثائق الحالة المدنية، ولم يتناول باقي الآثار المترتبة على هذه الحالة، بالرغم من أنه أكد على أن الآثار في هذه الحالة تختلف عن الآثار المترتبة على البنوة الشرعية.

وعلى إثر النتائج السالفة الذكر نقترح ما يلي:

– محاولة الحد من ظاهرة العلاقات غير الشرعية خارج إطار الزواج، وذلك عن طريق إصدار قواعد قانونية فعالة لمواجهة زيادة هذه الظاهرة في المجتمع بدلا من التغاضي عليها.

– إعادة صياغة قواعد إثبات النسب ضمن قانون الأسرة الجزائري بما لا يدع مجالا للتأويل في الأحكام القضائية، والفصل بشكل واضح في إثبات نسب الابن غير الشرعي إلى أبيه بما يحقق مصلحة الطفل والمجتمع.

– تعديل قانون الحالة المدنية بما يسهل على فئة الأطفال غير الشرعيين خاصة مجهولي النسب من أجل الحصول على وثائق الحالة

المدنية خاصة وأن هناك العديد من هذه الفئة يعانون من عدم إمكانية حصولهم على وثائق الهوية، وهو ما يترتب عليه وجودا واقعيا لا قانونيا.

– استصدار قرار الزامي بإجراء البصمة الوراثية للأطفال غير الشرعيين ومجهولي النسب لمعرفة أنسابهم عند البحث عن أهلهم أو لمعرفة امهاتهم لانتسابهم اليهن شرعا، وعدم اختلاط الأنساب عند الزواج و الميراث.

– على الدولة الجزائرية أن تولي اهتماما بالكشف الفني للبصمات، وانشاء المراكز الخاصة بذلك، والتي تتطابق مبادئها مع مبادئ الشريعة الاسلامية، موازاة مع المعايير المخبرية العالمية الخاصة.

– تنظيم دوريات وندوات تتعلق بالواقع تعرف المجتمع بالحقوق الشرعية و القانونية التي ضمنها الشرع والقانون لابن الزنا.

الهوامش:

1 – الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

2– الآية 72 من سورة النحل.

3 – الآية 54 من سورة الفرقان.

4 – عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في مجال النسب، رابطة العلم الإسلامي؛ نقلا عن: أبي قاسم الحسن الأصفهاني، في غريب القرآن، بدون طبعة، دار المعرفة، لبنان، بيروت، بدون سنة نشر، ص.26

5 – أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، 1994، ص 755 و.756

6 – أحمد حمد، النسب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار العلوم، الكويت، 1983، ص .73

7 – باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص .05

8 – باديس ذيابي، المرجع نفسه، ص .07

9 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1985، ص673.

10 – عماد الدين عبد الله الشعار، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات نسب ولد الزنا، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2015–2016، ص 07.

11 – أحمد بن سليمان البوصافي، إثبات النسب بالقرائن، الطبعة الأولى، مركز الغندور، مصر، 2009، ص 02.

12 – حسن حسانين، أحكام الأسرة فقها وقضاء طبقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 01 لسنة 2000، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، مصر،2001، ص .367

13 – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، كتاب الأقضية، ص .552

14 – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 678 – 680.

15 – عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الرسالة، لبنان، 1993، ص .332

16 – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص .687

17 – وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص687 و.688

18 – خالد بوزيد، النسب في التشريع الجزائري والإجهاد القضائي، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 – 2011، ص .77

19 – باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 57 و.58

20 – محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، لبنان، 1983، ص 709.

21 – باديس ذيابي، المرجع السابق، ص .64

22 – كمال صالح البنا، المشكلات العلمية في دعاوى النسب والإرث، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، مصر، 2002، ص.14

23 – خالد بوزيد، المرجع السابق، ص .108

24 – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، "الزواج والطلاق"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 32 و.34

25 – مازن إسماعيل هنية، إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية (DNA)، مجلة الجامعة الإسلامية_ سلسلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، المجلد السابع عشر، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 25 يناير 2009، ص.14

26 – عماد الدين عبد الله الشعار، المرجع السابق، ص.18

27 – أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2004، ص.70

28 – علي بن عبد القادر، معجم فقه التمهيد، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 478.

29 – أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص .71

30 – عماد الدين عبد الله الشعار، المرجع السابق، ص .20

31 – مازن إسماعيل هنية، المرجع السابق، ص .16

32 – أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القران، ت: محمد قمحاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1996، ص160–.161

33 – محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثانية، دار الفتح، بيروت، لبنان، 1972، ص.492

34 – مازن إسماعيل هنية، المرجع السابق، ص.15

35 – محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 2011، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، المجلد السابع، ص 280 و.281

36 – المجلة القضائية، القرار رقم 35087 الصادر بتاريخ: 1984/12/17، قضية (ت.ن.ب.أ) ضد (ت.ص.ب.أ)، العدد الأول، 1990، ص 86؛ نقلا عن: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، الجزء الأول، ص 356– .358

37 – المجلة القضائية، القرار رقم 210478 الصادر بتاريخ: 1998/11/17، قضية (ل.أ) ضد (د.إ)، عدد خاص، 2001، ص 85؛ نقلا عن: جمال سايس، الجزء الثاني، ص 1028 و.1029

38 – مجلة المحكمة العليا، القرار رقم 355180 الصادر بتاريخ: 2006/03/05، قضية (ب.س) ضد (م.ع)، العدد الأول، 2006، ص 469؛ نقلا عن: جمال سايس، الجزء الثالث، ص 1339– .1342

39 – مجلة المحكمة العليا، القرار رقم 617374 الصادر بتاريخ: 2011/05/12، قضية (ب.ف) ضد (ب.أ)، العدد الأول، 2012، ص 294؛ نقلا عن: جمال سايس، الجزء الثالث، ص 1597– 1600.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

أولا: قائمة المصادر:

1– كتب شرح القرآن الكريم وعلومه:

– أبي قاسم الحسن الأصفهاني، في غريب القرآن، بدون طبعة، درا المعرفة، لبنان، بيروت، بدون سنة نشر.

– أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القران، ت: محمد قمحاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1996.

2– كتب الحديث وعلومه:

– جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

– محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 2011.

3– الكتب الفقهية:

– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1985.

4– المعاجم:

– أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، 1994.

– علي بن عبد القادر، معجم فقه التمهيد، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

ثانيا: قائمة المراجع

1– الكتب:

– أحمد بن سليمان البوصافي، إثبات النسب بالقرائن، الطبعة الأولى، مركز الغندور، مصر، 2009.

– أحمد حمد، النسب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار العلوم، الكويت، 1983.

– أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2004.

– باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2010.

– جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

– حسن حسانين، أحكام الأسرة فقها وقضاء طبقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 01 لسنة 2000، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، مصر، 2001.

– خالد بوزيد، النسب في التشريع الجزائري والإجهاد القضائي، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 – 2011.

– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الرسالة، لبنان، 1993.

– العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، "الزواج والطلاق"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

– كمال صالح البنا، المشكلات العلمية في دعاوى النسب والإرث، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، مصر، 2002.

– محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثانية، دار الفتح، بيروت، لبنان، 1972.

- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، لبنان، 1983.

2- المقالات:

- مازن إسماعيل هنية، إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية (DNA)، مجلة الجامعة الإسلامية_ سلسلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، المجلد السابع عشر، 25 يناير 2009، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

3- المذكرات والرسائل والأطروحة:

- عماد الدين عبد الله الشعار، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات نسب ولد الزنا، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2015-2016.

4- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

5- الإجتهاد القضائي:

- المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.
- المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.